

# ما يباح للمحرم فعله

يجوز للمحرم وغير المحرم أن يقتل الفواسق المؤذية في الحل والحرم كالعقرب، والحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، والحية، وما شابهها. ويجوز للمحرم لبس السراويل إذا لم يجد إزارا، ويجوز له لبس الخفين، إذا لم يجد نعلين. كما أنه يجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها أسفل من الكعبين إن لم يجد النعلين. ويجوز للمحرم أن يغتسل للتبرد ويغسل رأسه ويحكه برفق وسهولة ولا حرج عليه إذا سقط من شعره شعرة أو شعرتان دون تعمد. ويجوز لبس النظارة الشمسية أو الطيبة وربط الساعة على المعصم. ولا بأس بالحجامة إذا احتاج إليها المحرم. ولا بأس بالاستئلال بالمظلة أو سقف السيارة أو الخيمة أو الشمسية ونحوها، مما لا يكون ملاصقا للرأس. ولا بأس بعقد الإزار أو ربطه بخيط حتى لا يقع. ويباح للمرأة من المخيط ما شاءت من الثياب من كل ما أباحه الله، ولكن لا تلبس النقاب والبرقع ولا القفازين، ولا حرج عليها في لبس الخفين والشراب والسراويل، ولها أن تستر وجهها بإسدال الخمار عليه أمام الرجال الأجانب. ولا بأس للمحرم أن يلبس حزاما على وسطه ليحفظ ماله ويشد به إزاره. ولا حرج في أن يخيط المحرم الشقوق في إزاره أو ردائه، أو يرقعها والممنوع هو لبس ما فصل على هيئة البدن أو العضو.